



محضر اجتماع المجلس التأديبي للكلية

* طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي، تشكيلها وسيرها.

* طبقاً لأحكام المادة 12 من الفصل الثالث للقرار المذكور أعلاه والمحددة لطبيعة المخالفات من الدرجة الثانية.

* طبقاً لأحكام المادة 15 من الفصل الثالث للقرار المذكور أعلاه والمحددة للعقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الثانية.

* تبعاً للتقريرين المتضمنين ضبط مخالفتين من الدرجة الثانية والمرفوعين إلى المجلس التأديبي للكلية.


في يوم الاثنين 19 ديسمبر 2022 على الساعة الثانية عشرة والنصف زوالاً اجتمع بمقر الكلية المجلس التأديبي للكلية والمكون من السادة والسيدات الأعضاء :

الاسم واللقب	الوظيفة	الصفة	الامضاء
بلقاسم محمد امين	نائب عميد الكلية المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة	عضوا	
أفتي عبد العزيز	أستاذ بالكلية	عضوا	
قليلة الطاهر	أستاذ بالكلية	عضوا	
بوسعد اسيا	أستاذة بالكلية	عضوا	
بوعكاز ليندة	أستاذة بالكلية	عضوا	
لبرارة يحي	طالب	ممثل الطلبة	

وهذا لغرض النظر في المخالفتين من الدرجة الثانية المرتكبتين من طرف الطالبين:

رقم	الاسم واللقب	القسم	المستوى
1	مصمودي فارس ضياء الحق	إنجليزية	سنة 2 ماستر
2	زيتوني لؤي	ترجمة	سنة 2 ليسانس

خلال السداسي الأول من السنة الدراسية 2022 / 2023 المرفوعة إلينا.



وبعد دراسة تقارير المخالفات المرفوعة إلينا وبعد الاستماع للطلبة، والاطلاع على المادتين 12 و 13 من الفصل الثالث لأحكام القرار الوزاري رقم 371 المذكور اعلاه، نحن أعضاء المجلس التأديبي للكلية قررنا ما يلي:

رقم	الاسم واللقب	القسم	المستوى	المخالفة	العقوبة
1	مصمودي فارس ضياء الحق	إنجليزية	سنة 2 ماستر	1. القذف في حق مستخدمي المؤسسة الجامعية عن طريق رفع منشورات عبر مواقع التواصل الاجتماعي تحمل عبارات نابية موجهة الى أعضاء إدارة كلية الآداب واللغات 2. القيام بسلوك متعمد من شأنه إحداث الفوضى الموصوفة وعرقلة السير الحسن للنشاطات البيداغوجية عن طريق رفع منشورات عبر مواقع التواصل الاجتماعي تحث على مباشرة حركة احتجاجية والاستمرار فيها	الإقصاء لسنتين دراسيتين ابتداء من السنة الدراسية الجارية 2023/2022 وعدم المصادقة على النتائج المتحصل عليها خلال السداسي الاول
2	زيتوني لؤي	ترجمة	سنة 2 ليسانس	1. القيام بسلوك متعمد من شأنه إحداث الفوضى الموصوفة 2. العنف والتهديد	الإقصاء لسداسيين ابتداء من السداسي الحالي وعدم المصادقة على النتائج المتحصل عليها خلال السداسي الاول

ملاحظة:

1 مدة الإقصاء تحسب في المسار الدراسي.

2- يمكن للطالب المعاقب تقديم "التماس" إلى السيد عميد الكلية في أجل لا يتعدى 15 يوم ابتداء من تاريخ تبليغه بالعقوبة.



رفعت الجلسة في نفس اليوم والتاريخ على الساعة 14:30.